

القواعد الصغرى

إن أمكن فلا نفرط في حق المولى عليه في شق تمره ولا في زنه برة ولا مثقال ذره ويكون أجر السعي في ذلك .

فصل في اجتماع المفاصد .

إذا اجتمعت المفاصد فإن أمكن درؤها درأناها وإن تعذر درؤها فإن تساوت رتبها تخيرنا وقد يقرع وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما في قطع اليد المتآكلة وقلع السن الوجعة وقتل الصائل على درهم وقطع السارق في ربع دينار